

التبصرة بين كتب الفقه المالكي

بقلم: أ. عبد القادر قطشة.

المدير الفرعي للتوجيه الديني والنشاط المسجدي

يشرح كتاب صحيح الإمام البخاري في مسجده بصفاقس إلا أنه لم يصلنا منه -وللأسف- أي شيء. ذلك أنه لم يدونه لنفسه والأمر الآخر أن تلامذته لم يدونوا عنه هذا الشرح ولا قيوده أما كتاب التبصرة فقد ألفه بنفسه، وقد أجمع مترجموه على نسبة هذا الكتاب له مع اتفاقهم على نفس العنوان «التبصرة» وقد نقل عنه علماء المذهب كابن رشد⁽¹⁾ و خليل في توضيحه والخطاب في شرحه وغيرهم مما لا يدع أي مجال للشك والتردد في نسبته إليه، أما سبب التسمية فلم أقف عليه. ولعله أخذ ذلك عن شيخه أبي القاسم عبد الرحمن بن محرز،

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فقد اعتبر الإمام اللخمي من مجتهدي المذهب المالكي بدون منازع إلا أن كتابه التبصرة كان محل نزاع بين علماء المذهب من حيث النقل عنه واعتباره من مصادر كتب المذهب المالكي لذا أحببت أن أتكلم عن كتاب « التبصرة » وعن مكانته بين كتب الفقه المالكي.

لم يؤلف الإمام أبو الحسن اللخمي سوى كتاب التبصرة، ومع أنه كان

(469 هـ) أونحوها لأنه في هذه السنة مر بالمهدية الشيخ أبو بكر غالب بن عبد الرحمان بن غالب بن عطية الأندلسي قال ابنه القاضي المفسر عبد الحق في فهرسته⁽⁴⁾ عند ترجمة والده: «وسمعه -رحمه الله- يقول كنت بالمهدية أناظر على عبد الحميد و الناس يتحدثون أنّ أبا الحسن اللخي الربيعي في صفاقس يؤلف كتابا على المدونة فظهر بعد مدة كتاب التبصرة».

أقول إن وجود هذه القطعة من كتاب التبصرة ترد هذا القول، ومن جهة أخرى إن كلام والد ابن عطية -رحمهما الله- لا يستفاد منه ابتداء تأليفه في هذه المرحلة بل لعله لا ينافي إكماله للكتاب، لأن ظهور الكتاب أمر والانتفاء من التأليف أمر آخر. وأيضا أن يبقى اللخي قرابة العشرين سنة بصفاقس أي منذ هجرته (449 هـ) إلى هذه السنة (469 هـ)، ولم يؤلف شيئا،

فله تعليق على المدونة سماه التبصرة والله أعلم.

ولي هنا وقفات:

الأولى: متى ابتداء المؤلف كتابة مؤلفه:

الذي يبدو لي -والله أعلم- أنه ابتداء تأليف كتابه «التبصرة» وهو بالقيروان ولما انتقل إلى صفاقس واستقر بها أكمله وصححه ونقحه، لأنّي قد وجدت قطعة من كتاب التبصرة ترجع إلى سنة (451 هـ)⁽²⁾ فإذا ثبت هذا التاريخ فلا أدل على أنّ اللّبنات الأولى والخطوط العريضة كانت قبل هذا التاريخ. وهجرته إلى صفاقس كانت بعد دخول العرب القيروان سنة (449 هـ) ويرى الشيخ محمد محفوظ في كتابه تراجم المؤلفين التونسيين⁽³⁾ أنه ربما ابتداء التأليف سنة (469 هـ) أونحوها، فقال: (وربما يكون شرع في تأليف التبصرة سنة

وتفرق علماء القيروان ببلدان الساحل وغيرها، وأسس له مسجدا درس به علمه وبالخصوص تأليفه التبصرة و «صحيح البخاري». يتنافى مع ما قد ذكره في آخر الترجمة أنه ابتداء التأليف نحو سنة 469 هـ. والله أعلم.

هل صححت التبصرة على مؤلفها؟ وهل هي معتمدة؟

الذي جرنى إلى هذا الطرح، هو القول الشائع بين بعض العلماء بأن التبصرة لم تصحح على مؤلفها، فهم لا يعتمدون في الفتيا عليها، جاء في المعيار المعرب عن المقرئ: «كان أهل المائة السادسة وصدر المائة السابعة لا يُسَوِّغُونَ الفتيا عن تبصرة اللخمي لعدم تصحيحها عن المؤلف»⁽⁶⁾.

والجواب عن هذا القول من أوجه:

الوجه الأول:

أنه ثبت عن ثلاثة من العلماء

مستبعد جدا خصوصا أن كتابه ضخم جدا والمؤلف استوعب فيه زبدة أقواله وآرائه وهو يصحح وينقح يتنافى مع الفترة الزمنية المقدرة بتسع سنوات فهو توفي (478هـ) وابتداء (469هـ).

إن الرواية عن ابن النحوي أبي الفضل لما جاء إلى صفاقس قاصدا الإمام اللخمي يريد نسخ تبصرته يدل بلا شك ولا تردد من أنه انتهى من تأليفها، ذلك أنه أجابه -رحمه الله- بقوله (أتريد أن تحملني في كفك..). ولو لم يكملها لما كان لهذا الجواب وجه ولاستغنى عنه بقوله: إنني لم أكملها.

فانتهاء اللخمي من كتابتها بل ومن تصحيحها ومراجعتها يدل على أنه ابتداء تأليفها قبل سنة (469هـ) بزمن بعيد.

ثم إن قول الشيخ محفوظ⁽⁵⁾ أثناء ترجمته اللخمي «نزل اللخمي بصفاقس على إثر زحفة الهالبيين

((حدثني بكتاب التبصرة لأبي الحسن اللخمي الفقيه المفتي القاضي الإمام أبو عبد الله عبد العزيز بن كحيلة عن الفقيه أبي بكر بن محرز عن أبي محمد بن عبد الله المازري عنه))⁽⁹⁾.

الوجه الثاني:

أن كتاب التبصرة قد خضع لدراسة من جاء بعده من العلماء المالكية، بل وممن عاصره من تلامذته كابن بشير الذي تعقب كتاب التبصرة في كتابه التنبيه، وكذا تلميذه المازري، ونقل عنه ابن رشد كذلك في كتابه البيان والتحصيل، وفي فتاويه، وغيرهم من علماء المذهب.

الوجه الثالث:

أن من جاء بعد المائة السابعة قد عَوَّلُوا على الكتاب، إضافة إلى اعتماد خليل في مختصره عليه، وهذه وحدها كافية وحجة قوية في اعتماد العلماء عليه.

أخذهم كتاب التبصرة عن اللخمي مباشرة وهم:

الأول: الشيخ الفاضل أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقلي (حدثني عن الشيخ أبي الحسن اللخمي بكتاب التبصرة إجازة منه له، وأخبرني أنه صحبه واختلف إليه وكان جاره رحمهم الله وإيانا وتعمده أمين)⁽⁷⁾.

وجاء في كتاب الصلة:

«محمد بن عبد الله الصقلي يكنى أبا عبد الله: روى عن أبي الحسن اللخمي الفقيه كتاب التبصرة في الفقه من تأليفه»⁽⁸⁾.

الثاني: ابن النحوي أبو الفضل أخذ التبصرة من أبي الحسن اللخمي وقد مر معنا ذلك في ترجمته،

الثالث: المازري الإمام فقد أخذ عن شيخه أبي الحسن التبصرة ورواه عنه بل وأجاز تلامذته به قال الغبريني:

فيها من الاختيارات»⁽¹¹⁾.

التعليق على المدونة:

إن جلّ المصادر التي تناولت الإمام اللخمي بالترجمة، قد وصف كتابه التبصرة بأنه «تعليق على المدونة» والتعليق من الحركات العلمية التي خُدمت بها المدونة الكتاب الأم في المذهب المالكي، وكثيرا ما نجد في كتب التراجم للعلماء الأعلام المالكيين الذين خدموا المدونة بأن لهم:

- إما شرحا على المدونة. - وإما اختصارا للمدونة وهو أكثر من حيث التصنيف. - وإما تعليقا على المدونة.

ومن الذين وُصِفَتْ أعمالهم على كتاب المدونة بالتعليق:

- أبو عمران الفاسي (له كتاب التعليق على المدونة)

- أبو القاسم السيوري (له تعليق نكت المدونة)

يقول الهلالي⁽¹⁰⁾: وحاصل الأمر في الكتب التي يُعتمد عليها في الفتاوى والأحكام في العبادات والمعاملات أنها يطلب فيها أن يثبت عند العامل بها والمفتي الحاكم أمران:

- أحدهما: صحة نسبتها إلى المؤلف.

- ثانيهما: صحتها في نفسها.

أما الأول: فيثبت بروايته سماعا بسند صحيح وهو الأصل، وبما ينزل منزلته وهو اشتهاار الكتاب بين العلماء معزواً للمؤلف و تواطؤ نسخه شرقا وغربا. وأما الثاني: فبموافقته لما يجب به العمل. . . وتعرف الموافقة عند المجتهد في المذهب بالاجتهاد. وقوله هذا رحمه الله ينطبق ظاهرا وباطنا على كتاب التبصرة: -فالرواية بالسند وجدت. والاشتهار و النسبة لمؤلفها أشهر من نار على علم.

والموافقة لما يجب به العمل (فيشهد له اعتماد المحققين لها ولنصوصها وما

هذه التسمية (تعليق) بأنها لا تدل على معناها الحقيقي⁽¹⁴⁾ ذلك (أن التعليق يرتبط فيه المُعَلَّق بترتيب المسائل ويقتصر على ما يستحق التعليق ويكتفي بالمُعَلَّق عليه إذا كان وافيا، وعمله عمل تابع، مرتبط بالأصل في منهجه وطريقة عرضه، وهذا ما لم تجر عليه التبصرة).⁽¹⁵⁾

لذلك عدلوا عن وصف التبصرة بالتعليق إلى لفظ المحاذاة.

جاء في المعلم: ((وتبصرته حاذى بها المدونة، وهو كتاب حسن مفيد وليس تعليقا على المدونة وهذه المحاذاة في التراجم والمعاني)⁽¹⁶⁾. ولعل سلفهم في هذا الموقف هو الإمام الحطاب في كتابه مواهب الجليل حيث قال: (له تعليق كبير محاذيا للمدونة سماها التبصرة حسن مفيد))⁽¹⁷⁾.

فَوَصَفَ التبصرة بأنها كتاب محاذ للمدونة، مع أنه رحمه الله لم يَتَخَلَّ

- أبو إسحاق التونسي (له تعاليق مستحسنة. . متنافس فيها على كتاب ابن المواز وعلى كتاب المدونة)

- أبو الطيب عبد المنعم الكندي (له على المدونة تعليق مفيد)

- أبو القاسم محرز بن خلف (له تصانيف حسنة منها تعليق على المدونة)

وهؤلاء - ما عدا الأول منهم- كلهم من شيوخ أبي الحسن اللخي⁽¹²⁾ فحذا حذوهم وله على المدونة كتابه الذي وصف ب: (تعليق على المدونة).

وممن جاء بعده وهو من تلامذته الإمام المازري (له تعليق على المدونة).

وهكذا تتوالى التعاليق على المدونة.

فكأنه وصف اختص بالعمل على المدونة إذا خلا من كونه شرحا أو تلخيصا، فهو اصطلاح خاص له معناه، إلا أنه قد وقف بعض الباحثين⁽¹³⁾ تجاه

عميقة ودقيقة لاستخراج الأسس والقواعد التي اعتمد عليها ومن ثمة وضعها على بساط المناقشة للحكم عليه ثم الحكم على منهجه. ومع غياب المعطيات اللازمة لهذه الدراسة كالحصول على كتاب التبصرة كاملاً وعلى كتابي التنبيه والتوجيه لابن بشير، والتعليق على المدونة للمازري، اللذين انتقدها خاصة الأول منهما، وذكرتهما بالتخصيص لكونهما عاصراه وأخذاً عنه. أقول مع غياب هاته المعطيات من جهة، وطبيعة الموضوع من جهة أخرى الذي اخترته للدراسة وهو دراسة اختياراته في قسم التبرعات يحتمل على عدم الغوص وعدم إطالة النفس في هذا المبحث فارتأيت أن أقوم بعرض صورة إجمالية لطريقته في كتابه التبصرة من خلال الأجزاء المصورة عندي.

عن كلمة التعليق فكأنه راعى المعنى اللغوي للتعليق والمعنى الاصطلاحي لهذه اللفظة لذلك جمع بينهما.

وها هنا سؤال يطرح نفسه: هل هذا الوصف (محاذاة) يطلق على كل التعليقات التي عملت على المدونة؟ هذا ما لا سبيل إليه فاقتصر العلماء على لفظة التعليق مع تمكنهم في اللغة كالقاضي عياض وغيره، ودراساتهم للتبصرة ولغيرها من التعليقات الأخرى خير دليل على أن لفظة التعليق هي مصطلح يطلق على المدونة(*) ارتضوه هم، وسار على نهجهم من سار، فالبقاء على هذه التسمية لعلها أولى وأقرب للصواب والله أعلم.

منهج الإمام أبي الحسن اللخمي في كتاب التبصرة:

إن دراسة منهج الإمام أبي الحسن اللخمي والحكم عليه يكون انطلاقاً من كتابه التبصرة بدراسته دراسة

* استشهاده بالآيات والأحاديث
وبالإجماع في فواتح الكتب والأبواب
غالباً.

كتاب الرهن: باب في الرهن في
السفر والحضرو في حوزة وصفة الحوز
وعلى يد من يكون. الرهن في السفر
جائز لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ
مَقْبُوضَةً﴾⁽¹⁸⁾، وفي الحضرة حديث
عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتري
رسول الله ﷺ طعاماً بثمن إلى أجل،
فرهن فيه درعه وهو بالحديبية»⁽¹⁹⁾.
وأجمع أهل العلم على جوازه في السفر
والحضر، إلا مجاهد فإنه منعه في
الحضر وإذا ثبت عن النبي ﷺ جوازه
لم ينظر إلى من خالفه فيه⁽²⁰⁾.

كتاب الرجم:

حرم الله عز وجل الزنا في غير
موضع من كتابه، وثبتت الأخبار عن
النبي ﷺ بمثل ذلك، وأجمعت الأمة

على تحريمه، وأوجب الله سبحانه
على الزاني الحد، الجلد إن كان بكراً
والرجم إن كان ثيباً، فقال سبحانه:
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾⁽²¹⁾، ورجم النبي ﷺ
ماعز والغامدية⁽²²⁾، وقال في الحديث
الأخر: ((لأقضين بينكما بكتاب الله ثم
قال أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن
اعترفت فارجمها))⁽²³⁾. وقال: ((لا يحل
دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر
بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل
نفس بغير نفس))⁽²⁴⁾. ولا خلاف أن
حد البكر الجلد دون الرجم، وأن حد
الثيب الرجم⁽²⁵⁾.

* في فواتح بعض الكتب أو الأبواب
يطرح مجموعة من الأسئلة ثم يجيب
عنها.

كتاب الرهن. باب في الرهن في السفر
والحضر وفي حوزة وصفة الحوز وعلى
يد من يكون»⁽²⁶⁾. فهذه أسئلة ضمنية
أجاب عنها واحدة واحدة.

وفي نفس الكتاب قال: ويعتبر في ذلك خمسة: هل للواهب أن يحبس هبته حتى يثاب والثاني الصنف الذي يثاب والثالث القدر الذي يلزم قبوله والرابع ما يفيتها والخامس الوقت الذي تعتبر قيمتها فيه ⁽²⁷⁾. وهي كثيرة في كتابه لكنها ليست مطردة.

* يورد بعض الآيات ويورد تفسيرها واختلاف المفسرين ويرجح ما يراه صوابا.

جاء في كتاب الوصايا الأول: «..واختلف في الآية الأولى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ⁽²⁸⁾

فقليل المراد بها من لا يرث من الأبوين كالعبد والنصراني ومن الأقارب من لا يستحق الميراث، ولم تنسخ. وقيل هي منسوخة في الأبوين ثابتة في الأقارب، وقيل منسوخة في الفريقين بآية

الميراث، ورجح ابن جرير الطبري وغيره القول الأول وقال لا يجوز حمل الآية على النسخ مع إمكان استعمالها، إلا بآية أوسنة أو إجماع. ويؤيد هذا القول قول علي بن أبي طالب عليه السلام وابن عباس وعائشة والنخعي وقتادة أن الخير المراد في الآية المال الكثير، أي إنما تجب الوصية للوالدين والأقربين إذا كان المال كثيرا فلا يضر الورثة ما يخرج عنهم بالوصية للوالدين والأقربين ولو كان المراد بالآية الوالدين والأقربين الذين يستحقون الميراث لم يكن لتخصيص الوصية بالمال الكثير وجه لأن ذلك الذي يجعله لهم قليلا كان أو كثيرا» ⁽²⁹⁾.

فهو هنا ذكر الخلاف ثم رجع وعلل سبب ترجيحه والقول الذي اختاره. وهناك أمثلة أخرى تركتها خشية الإطالة، لأنها على نفس النسق من الطول.

*** من ميزة الإمام أبي الحسن
اللمخي في كتابه التبصرة حصره
للخلاف، وأنه لا يذكر قولاً إلا ويعزوه
إلى صاحبه والمصدر الذي قاله فيه أو
يذكر القائل دون الإحالة إلى المصدر،
ونادراً جداً أن يذكر قولاً ليس منسوباً
لقائله.**

ومعلوم كثرة الأقوال والروايات في
المذهب ومن الصعب جداً حصرها،
ومن الصعب كذلك الإحالة إلى المواطن
الموجودة فيها دائماً. وصنيعه هذا يدل
على إلمامه بالأقوال و الروايات في
المذهب، وضم بعضها إلى بعض وجمع
النظير إلى النظير والشبيه إلى الشبيه
ليتسنى له بعد ذلك حصر الخلاف
والمباحث كما هو ملاحظ في تبصرته.

فمن الأقوال التي يعزوها إلى
أصحابها، وكذا إلى المصادر المنقولة
منها، أسرد بعض الأمثلة، دون الإحالة
إلى مواطنها لأنه لا تمر على لوحة من

يورد أحياناً اختلاف أهل اللغة،
ويرجح قولاً على قول.

باب: فيمن أقر ببضع وما يلزم
في ذلك... وقد اختلف أهل اللغة في
البضع فقال ابن فارس وابن قتيبة هو
ما بين الواحد إلى التسعة، وقال أبو
عبدة هو ما لم يبلغ العقد ولا نصفه
يريد من الواحد إلى الأربع وليس بالبين
وقد ذكر الطبري عن واحد (لعله عن
غير واحد) أن لبث يوسف في السجن،
كان سبع سنين وهذا يرد قوله وذكر
عن مجاهد وقتادة أن البضع ما بين
الثلاثة إلى التسع⁽³⁰⁾.

فهو هنا حكى الخلاف مع ذكر
أسئلة القائلين، ثم فسر أو بين مراد
أبي عبدة بقوله (يريد) ثم رد عليه
بقوله (وليس بالبين) واستدل بما ورد
في تفسير الآية، وأخيراً ذكر قول مجاهد
وقتادة وكأنه ارتضاه.

حكى محمد بن جرير الطبري، قال الطبري..)) إلى آخره من أسماء شيوخ المذهب . أمّا النادر والنادر لاحكم له فيقول مثلاً: ((وعلى ما ذهب اليه بعض الناس)). - ((والى هذا ذهب بعض أهل العلم)). وهذا قليل جداً.

أمّا حصره للخلاف، فلا يخلو موضع من تبصرته إلا وفيه ذكر للخلاف وله في ذلك اصطلاح ((إذا قال اختلف فهو خلاف ثابت منصوص، وإذا قال يختلف فهو إشارة إلى أن المسألة يمكن أن يدخلها الخلاف إجراء))⁽³¹⁾.

- كتاب «الحبس والصدقة»: باب ما يجوز حبسه وما يمنع... واختلف في الحيوان والثياب على أربعة أقوال...⁽³²⁾ يسردها ثم يرجح ما يراه صواباً.

- باب: في إخراج البنات من الحبس: ((واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال...)).

(33)

لوحات المخطوط إلا وفيها من هذا النوع الكثير. (قال مالك في المدونة)، (قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر) - (قال ابن القاسم في العتبية) (في المبسوط) - (قال محمد بن عبد الحكم في المستخرجة) (قال أبو محمد عبد الوهاب في المعونة) (في التلقين) - (قال ابن عبد الملك في الواضحة) (في ثمانية أبي زيد).. - (قال النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ).. - (قال ابن نافع في شرح ابن مزين)..

هذه بعض الأمثلة، وإلا فالكتاب مليء بمثل هذا النوع من الذين ذكرتهم وغيرهم.

أمّا الأقوال التي يعزوها إلى أصحابها دون المصادر فهي بكم لا بأس به فيقول: ((وقال إسماعيل القاضي، وأبو الحسن القصار، وأبو محمد عبد الوهاب قال ابن خويزبنداد - قال ابن الجلاب - قال علي بن زياد - ذكر الوقار.

فهو بهذه الطريقة الممتعة يشبع الباب بحثا وتفصيلا، وأمر آخر مهم يضبط نفسه فلا يخرج عن الموضوع بكثرة الاستطراد.

* نقده للأقوال والروايات التي يراها مخالفة للصواب الذي يعتقده من جهة، وترجيحه أو اختياره لقول دون الأقوال أو لرواية على سائر الروايات. مع التزامه في جميع الأحوال بتعليل نقده أو ترجيحه أو اختياره بالأدلة وفي بعض الأحيان يؤدي به الاستدلال إلى الخروج عن المذهب كلية. أمّا نقده للأقوال والروايات فله فيها ألفاظ يستعملها غالبا، كقوله: ليس بالبين- غير صحيح- قوله ضعيف- مخالف للقياس- ليس له وجه... وأورد هنا مثلا واحدا:

- **كتاب الرجم:** باب في الحامل يجب عليها الحد جلد أو رجم... وأجاز ابن القاسم في المدونة إذا مر لها منذ

- **كتاب الرهن:** باب في ضمان الرهن. ((واختلف في خمس مسائل في سقوط الضمان..))⁽³⁴⁾.

إلى غيرها من المواضع التي يذكر فيها الخلاف ثم يرجح، وصدق فيه قول القاضي عياض (وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب).

أمّا حصره للمباحث:

- **كتاب الحبس والصدقة:** باب في النفقة على الحبس: ((وهي على ستة أقسام..))⁽³⁵⁾ يتبعها ويشبع القول فيها.

- **كتاب «الشفعة»:** باب في «شفعة الحاضر وأخذ الشفعة وفيما يسقط الشفعة» ((الشفعة تسقط بسبعة أوجه))⁽³⁶⁾

- **كتاب «الرهن»:** باب في «اختلاف الراهن والمرتهن»: ((وذلك في ثلاث..))⁽³⁷⁾

- **كتاب «الوصايا»:** باب في اختلاف الوصايا واختلاف أحكامها: (الوصية عشرة فالأولى..)⁽³⁸⁾.

يحسن بي أن أضرب هنا بعض الأمثلة:

كتاب «اللقطه»: باب في ضالة الغنم والإبل: ((.. واختلف إذا تصدق بها، فقال مالك في المختصر لا شيء عليه وليست المواشي كغيرها وقيل يضمها وهو أحسن، لأن الأصل في الأموال أنها ملك لأربابها يجب حفظها لهم إلا ما ورد في الحديث⁽⁴¹⁾ مما يشق حفظه⁽⁴²⁾).

- كتاب «الهبة»: باب في صدقة أحد الزوجين على الآخر وفي صدقة المرأة على غير زوجها: ((.. واختلف إذا وهبت ثلثها إرادة الضرر - أي بزوجه - فقال في كتاب ابن حبيب يرد، وقال ابن القاسم وأصبغ يمضي وهو أبين لأنه مالها. وقد اختلف في الوصية على وجه الضرر فقل ترد لقوله سبحانه غير مضار وقيل تمضي والضرر ما زاد على الثلث⁽⁴³⁾).

زنت شهر أن ترجم إذا نظر إليها النساء، فقلن أنه لا حمل لها، وليس بالبين لأن النبي ﷺ أخبر أنه يكون أربعين يوما نطفة وأربعين علقه وأربعين مضغة ثم ينفخ فيه في الشهر الخامس⁽³⁹⁾، وإذا كان ذلك فإنه يمكن أن يكون في الشهرين علقه فلا يجوز حينئذ أن يعمل عملا يؤدي إلى إسقاطه ولا إلى فساده، كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما يطرح ذلك⁽⁴⁰⁾.

أما ترجيحه للأقوال والروايات. فله في ذلك ألفاظ يستعملها على وجهين: إما باسم التفضيل: أحسن - أبين - أقيس - أصح... وإما بالاسم: صحيح - حسن - وهو القياس...

فبعد ترجيحه واختياره، يدل ويعلل ويوجه، ولا أدري ما هي الضوابط والأسس التي يعتمدها في إطلاق هذه الألفاظ.

باب: ما جاء في الهبة والصدقة:

(..وأما القدر فأفضله ما خلف غنى كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾⁽⁴⁴⁾، قال ابن جرير الطبري العفو الفاضل، فأرشدنا الله عز وجل عندما سئل نبيه عليه السلام على القدر الذي يتصدق به أن يكون الفاضل عما يحتاجون إليه، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁴⁵⁾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾⁽⁴⁶⁾.

في البخاري ومسلم قال النبي ﷺ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول))⁽⁴⁷⁾. وقال كعب بن مالك من توبتي: ((أن أنخلع من مالي فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك))⁽⁴⁸⁾. وقال سحنون في العتبية: ((إن تصدق بجُلِّ ماله ولم يبق مما

يكفيه ردت صدقته. وقال مالك في كتاب محمد يجوز أن يتصدق بجميع ماله، وقد فعله أبو بكر⁽⁴⁹⁾)). والأول أحسن للقرآن والأحاديث، وأما صدقة أبي بكر فكانت لاستلاف الناس واستنقاذهم من الكفر وذلك حينئذ واجب..)⁽⁵⁰⁾.

كتاب الصرف: باب فيمن

استقرض دنائير أو دراهم فقضى أفضل أو أوزن أو أكثر: (...وإن زاده في العدد فقضاه مائة درهم ودرهما أو أكثر من ذلك كره وإن كانت الأولى بميزان جاز الرجحان إذا كان يسيرا ويكره ما أكثر من ذلك وهذا قوله في المدونة وأجاز عيسى بن دينار عند ابن مزين ذلك في العدد والوزن من غير مراعاة لقلة ولا لغيرها، قال وأخبرني ابن وهب أن رسول الله ﷺ قضى في السلف أكثر عددا وأجاز عبد الوهاب مثل ذلك أن يقضي أفضل

صفة وأكثر عددا وهذا هو الصحيح. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استقرض بكرا ف قضى جملا خيارا رباعيا ثم قال إن من خيركم أحسنكم قضاء⁽⁵¹⁾ فبان بهذا أن النهي عن سلف جر منفعة ما كان بشرط وأنه لا بأس به إذا لم يشترط على أي وجه كان قياسا على فعله ولعموم قوله فإن خياركم أحسنكم قضاء فمن زاد في العدد أو في الوزن فيما كان أخذه على الوزن فقد أحسن القضاء⁽⁵²⁾.

أما خروجه عن المذهب فيصريح تارة بالمخالفة.

كتاب إرخاء الستور و الخلع والحضانة: باب في المعتدة تدعي انقضاء العدة أو تأخرها (. . فصل الأقراء عند مالك الأطهار . . واختلف الصدر الأول ومن بعدهم في الأقراء فذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ عن أحد عشر صاحب ... أنها الحيض وعن

سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير... أنها الحيض وبه قال من فقهاء الأمصار أبو حنيفة، وعن عائشة أنها الأطهار قال واختلف فيه عن ابن عمروزيد بن ثابت هل هي الحيض أو الأطهار وعن القاسم وسالم...ومالك والشافعي وأبي ثور أنها الأطهار. ويجري في كثير من مسائلنا بأن يقال عدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان لأن عدتها حيضة ونصف على النصف من عدة الحرة فتكمل حيضة لأن حيضة لا تقسم وهذا القول وإن كان خلاف المشهور من المذهب فهو أقيس لأن العدة جعلت طلبا لما يدل على براءة الرحم والذي يدل على البراءة الحيض لا الطهر ألا ترى أنها إن لم تردما طلبت الدليل لمدة يظهر فيها الحمل وهي ثلاثة أشهر فعلم بذلك أن الذي يدل على البراءة الحيض وأنه المطلوب ومحمل حديث ابن عمر في قول النبي ﷺ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم

والثاني ما ذكر من الاختلاف في قيمة المجن الذي علق به الحكم فينبغي أن يوقف ويرجع إلى ما لا يختلف فيه والثالث أن حديث عائشة رضي عنها أن النبي ﷺ قطع في مجن نازلة في عين فلا يعارض به ما أقامه النبي ﷺ لأُمته ليبينها إليه من قوله القطع في ربع دينار فصاعداً⁽⁵⁵⁾.

واعتقد أن صنيعة هذا في كل الحالات السابقة ((نقد، ترجيح، اختيار، خروج عن المذهب)) ليس لأغراض دنيئة من حب الشهرة والمخالفة والتطاول على أساطين علماء المذهب بل وإمام المذهب وإنّما لتحرره من التعصب واتباعه للأدلة «وربما تبع نظره» أي بما أداه إليه اجتهاده. اعتماده على الأدلة ظاهر في تعليقاته ويراعي في ذلك:

الأدلة من الكتاب والسنة-القياس-
-الاستحسان -العرف -سد الذريعة -

تطهر ثم إن شاء أمسك و إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء⁽⁵³⁾ أي لتعتد بحيض كامل ولا يصح ذلك إلا أن تطلق في الطهر ولو طلق في الحيض لم يحتسب به، لأنها تحتسب ببعض حيضة ولأنّ العدة في البراءة أول الحيضة لأنّ المرأة قد تحمل إن أصيبت في آخره فلم تكن براءة إلا أن تطلق في الطهر فتحسب بالحيضة من أولها⁽⁵⁴⁾.

- كتاب القطع في السرقة: ((اختلف

في قيمة المجن فقال ابن عمر قطع النبي ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم وفي النسائي عن عائشة ثمنه ربع دينار ومنه عن أنس ثمنه دينار ومنه عن ابن عباس ثمنه عشرة دراهم والقياس وإن كان خلاف المذهب أن يرجع في ذلك إلى نصاب الذهب لأنّ الحديث بالقطع فيما بلغ ثمن المجن ليس بصحيح،

هي دعوة إلى التنفير منه، وترك أرائه واختياراته، ثم لم تلبث هذه الدعوى أن تلاشت وضعفت أمام اعتماد أئمة المذهب المالكي المبرزين المتأخرين وترجيحهم لاختياراته وأرائه الفقهية، فقل أن تجد مؤلفا في فروع المالكية ممن جاء بعده أو عاصره إلا وقد نقل عنه.

- أن كتابه «التبصرة» ثروة فقهية هامة، وذخيرة من ذخائر المذهب المالكي، حوى في طياته آراء المتقدمين ونقل عن كتبهم التي لم نسمع إلى باسمها فحفظ لنا بذلك تراث أئمة المذهب المالكي.

لذا فإن كتابه يحتاج إلى دراسة وتحقيق. لِتَعْمُرَ به مكتبة المذهب المالكي، ويفتح لنا آفاق الاجتهاد، فقد قال -رحمه الله-: ((لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب، فإذا كان

تحقيق المصالح... إلى آخره من القواعد التي يعتمد عليها في كتابه «التبصرة».

الخاتمة: نسأل الله حسنها

من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي هذا:

- استعماله الواسع للأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكذا الأدلة التي انفرد بها المالكية عن غيرهم كعمل أهل المدينة وسد الذرائع والعرف... وهذا ينبئ عن تمكنه من هذا العلم والذي يخول له تبوء رتبة الاجتهاد في المذهب المالكي ((الاجتهاد المقيد))، فهو ممن يؤصل ويخرج ويفرع ويوجه ويعلل ويقيس وينظر ويصحح ويضعف وينتقد، فقد استوعب فروع المذهب وأصوله، ومن نظر في كتابه «التبصرة» جزم بذلك.

- أن ما وُسمَ به من تمزيقه للمذهب المالكي وخروجه عنه هي دعوى غير قائمة على أسس سليمة، بقدر ما

الهوامش:

- 1 - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب المعترف له بصحة النظر بصيرا بالأصول والفروع له: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدة وغيرها توفي سنة 520هـ، الديباج 373 شجرة النور 129 الفكر السامي (2/219).
- 2 - مجلة معهد المخطوطات العربية. المجلد الثاني الجزء الثاني. ربيع الأول 1376 هـ/1956. جامعة الدول العربية (رقم 126. 15. 3).
- 3 - تراجم المؤلفين (4/218).
- 4 - فهرست ابن عطية (61). تحقيق محمد أبو الأجفان. محمد الزاهي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية 1983.
- 5 - تراجم المؤلفين (4/218).
- 6 - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. الونشريسي. (2/479). دار الغرب الاسلامي 1981.
- 7 - فهرست ابن عطية (141).
- 8 - كتاب الصلة في تاريخ الأندلس وعلمائهم.

ذلك وكان إهمال كتبهم كَتَمًا وبيعها يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وألا يضع ما واضعه (فإن كتبها وبيعها واجب) لأن معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه)) (56).

- دعوى أن الكتاب «التبصرة» لم يحقق على مؤلفه، هي دعوى عارية عن الدليل، فالكتاب اشتهر في حياة مؤلفه وأجازه لبعض طلبته.

هذه أهم النتائج الذي وقفت عليها وقد حاولت جاهدا أن أعطي البحث حقه وأن أشبع القول فيه، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

- ابن بشكوال (2/572). راجع أصله عزت العطار الحسني. مطبعة الخانجي بمصر. الطبعة الثانية 1994.
- 9 -عنوان الدراية في من عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية. أبو العباس أحمد الغبريني (ص 316). تحقيق راجح بونار طبع الشركة الوطنية الجزائرية.
- 10 - نور البصر (124). نقلا عن اصطلاح المذهب عند المالكية. محمد إبراهيم علي (ص444). دار البحوث للدراسات الإسلامية الطبعة الأولى 2000.
- 11 -اصطلاح المذهب (ص444).
- 12 -مرّ هذا في ترجمتهم.
- 13 -الشاذلي النيفر. المعلم (1/24). مختار السلامي. شرح التلقين (1/58). البغدادي. هدية العارفين (1/692).
- 14 -من الناحية اللغوية لهم في ذلك وجهة نظر صحيحة. ففي المنجد في اللغة العربية المعاصرة. " تعليق على نص قديم: تفسير وشرح وتوضيح وإبداء رأي وعرض وجهة نظر" (1010). دارالمشرق الطبعة الأولى 2000. أما في القاموس الجديد للطلاب "التعليق على الكلام:
- هو إبداء ملاحظات حوله توضح مدلوله" (203). المؤسسة الوطنية للكتاب. الطبعة السابعة 1991.
- 15 - المعلم (1/24).
- 16 -المصدر نفسه.
- 17 -مواهب الجليل (1/49)
- * أي إذا خلا من كونه شرحا أو اختصارا.
- 18 - سورة البقرة الآية 282.
- 19 - أخرجه البخاري ومسلم. لفظ الحديث في البخاري: (عن عائشة رضي الله عنها اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد). كتاب الرهن باب شراء النبي ﷺ رقم الحديث 2068. ورواه مسلم كتاب الرهن باب الرهن وجوازه رقم الحديث 1603
- 20 - مخطوط باريس (م ب) ق304/و أ.
- 21 - سورة النور الآية 02
- 22 - أما قصة رجم النبي ص لما عرّف في البخاري كتاب الحدود باب لا يرمم المجنون والمجنونة رقم الحديث 2815 ومسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم الحديث 1691 أما قصة رجم النبي ﷺ للغامدية رواها

- 38- التبصرة م ب (ق 77/ وب).
 39- أخرجه البخاري كتاب بدأ الخلق باب ذكر
 الملائكة عليهم السلام رقم الحديث 3208.
 ومسلم كتاب القدر باب كيفية خلق آدمي في
 بطن أمه: رقم الحديث 2643
 40- التبصرة م ب (ق 368/ وأ).
 41- لعله يشير إلى حديث أنس: «أن النبي ﷺ
 مرَّ بتمرة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن
 تكون من الصدقة لأكلتها» أخرجه البخاري
 برقم 2431. ومسلم برقم 1070.
 42- التبصرة م ب (ق 12/ وأ).
 43- التبصرة م ب (ق 58/ وب).
 44- سورة البقرة الآية 219
 45- سورة الفرقان الآية 67
 46- سورة الإسراء الآية 29
 47- لفظ الحديث في البخاري: ((خير الصدقة
 ما كان عن ظهر غنى وبدأ بمن تعول)) كتاب
 الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى وبدأ بمن
 تعول رقم الحديث 1426. ورواه مسلم برقم
 1033.
 مسلم كتاب الحدود من اعترف على نفسه
 بالزنى برقم 1695
 23 - أخرجه البخاري في كتاب الوكالة باب
 الوكالة في الحدود برقم 2314 ومسلم كتاب
 الحدود من اعترف على نفسه بالزنى رقم 1697
 24- أخرجه البخاري كتاب الديات برقم 6878
 ومسلم برقم 1676
 25- التبصرة م ب (ق 362/ وأ)
 26- التبصرة م ب (ق 304/ وأ)
 27- المصدر نفسه
 28- سورة البقرة الآية 180
 29- التبصرة م ب (ق 60/ وأ)
 30- التبصرة م ب (ق 293/ وأ).
 31- المعيار (1/56)
 32- التبصرة م ب (ق 45/ وأ)
 33- التبصرة م ب (ق 50/ وأ)
 34- التبصرة م ب (ق 306/ وأ)
 35- التبصرة م ب (ق 46/ وب)
 36- التبصرة م ب (ق 28/ وب).
 37- التبصرة م ب (ق 308/ وأ).

- 48 - البخاري كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن
ظهر غني فتح الباري شرح صحيح البخاري،
لابن حجر العسقلاني (4/45)، مكتبة دار
السلام ط 3/2000.
- 49 - قال ابن حجر: «هذا مشهور في السير»
فتح الباري (4/47)
- 50 - التبصرة م ب (ق 53/وب).
- 51 - رواه البخاري كتاب الوكالة باب الوكالة في
قضاء الديون برقم 2306
- 52 - التبصرة (م ع) (ق 83/وب).
- 53 - رواه البخاري كتاب الطلاق رقم الحديث
2251. ومسلم برقم 1471.
- 54 - التبصرة (م ع) (ق 52/وب).
- 55 - التبصرة م ب (ق 351/وأ).
- 56 - التبصرة م ب (ق 239/ وأ)، وما بين
قوسين زيادة يقتضها السياق.

